

بيع سلعة لها استعمالات محرمة و أخرى مشروعة/الثلاثاء(41-7-

0202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثالث يقول السائل الكريم رعاه الله ما حكم بيع سلعة لها استعمالات محرمة و أخرى مشروعة. هل يجوز بيعها وإن كنت أعلم [00:00:00](#) يقينا ان المشتري يستعمل السلعة للحرام. هل يجب الامتناع عن البيع له ؟ نعم بالنسبة للشق الثاني مصر -

وقال الجواب واضح ان علمت يقينا ان من يشتري منك السلعة يشتريها ليستعملها في محرم فلا تبعها له قطعا. لقول الله لو على ولا [00:00:22](#)تعاونوا على اللئم والعدوان. فكل عمل افضى يقينا الى معصية كل عقد افضى الى معصية الله -

او اعلن عليه الا يحل ولا يصح فلا يجوز بيع العنبر لمن يعصره خمرا ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوما ولا بيع الخشب لمن يتخذه [00:00:44](#) آليانيا ولا بيع النحاس لمن يتخذه ناقوسا -

هكذا اما اذا كنت لست بمتأكد ولست بمستيقن وكانت السلعة حيادية فهذه الاصل انه يجوز بيعها لاني اضرب لك المثال [00:01:04](#) الهواتف النقالة تستخدم استخدامات مشروعة تستطيع ان تشاهدها الان من خلالها -

وان تنتفع بكل ما يبيث عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر الشبكة العنكبوتية من برامج جميلة مفيدة ونافعة ومشروعة ويستطيع [00:01:28](#) اخرون عافانا الله واياك ان يستعملونها استعمالات محرمة. فهل نحرم بيع الاجهزة الهاتف النقالة؟ لأن هناك -

من يستعملها في الحرام الحرام لا الحرام يرتبط بالذمة التي باشرته ان بعت سلعة حيادية فلا حرج وتنقل التبعية الى المشتري. ان [00:01:49](#) استعملها في حال كانت بركة عليه. وان استعملها في حرام كانت شؤما ووباء -

الم عليك اما اذا علمت يقينا كما تقول او بغلبة ظن راجح يقترب من اليقين فلا تبعها بارك الله فيك. واسأل الله ان يغريك يا ولدي [00:02:10](#) بحاله عن حرامه وبطاعته عن معصيته. وبفضلة عن سوالك -